ملف رقم 1490873 قرار بتاريخ 2021/05/20

قضية ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية الشلف ضد (ف.ص) بحضور (ق.ا- محضرة قضائية) و(ف.م)

الموضوع: اختصاص نوعي

الكلمات الأساسية: رئيس محكمة - قاضي استعجال - حجز عقاري - إشكال في التنفيذ - وقف التنفيذ.

المرجع القانوني: المادتان 300 و632 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: إذا لم يصدر حكم يقضي بإبطال تصرف المدين في العقار محل الحجز، يختص رئيس المحكمة بالفصل في دعوى الإشكال في التنفيذ، الرامية إلى الوقف المؤقت لأمر الحجز العقاري.

قاضي الموضوع هو المختص في مسألة استثناء عقار ما من الحجز ومن عدمه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2020/08/04 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بن حواء كراطار مختارية الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد سعدون عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن ديوان الترقية والتسيير العقارى لولاية الشلف ممثل بمديره العام بالنقض بواسطة الأستاذة ولد حمودة رشيدة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف الغرفة الاستعجالية في 2020/07/19 فهرس 20/01152 الذي قضى ما يلي:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد الأمر المستأنف.

تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

تتلخص الوقائع كون رفع (ف.ص) دعوى استعجالية في 2020/04/09 ضد ديوان الترقية والتسيير العقارى بالشلف بحضور (ف.م) والمحضرة القضائية "ق.ا" المدخلين في الخصام يلتمس وقف الإجراءات المتضمنة الحجز العقاري للمدعي (ف.ص).

انتهت الدعوى بصدور أمر استعجالى عن محكمة الشلف في 2020/05/06 قضى:

في الشكل: قبول الدعوى شكلا لاستيفائها الأشكال والإجراءات القانونية الواجبة الاتباع وفي الموضوع: وقف إجراءات الحجز العقارى الصادر بمقتضى الأمر المؤرخ في 2019/12/16.

استأنف ديوان الترقية والتسيير العقارى الأمر طلب إلغاءه ورفض الدعوى لعدم التأسيس بينما التمس (ف.ص) تأييد الأمر المستأنف.

المدخل في الخصام (ف.م) كلف شخصيا ولم يحضر وكذلك المحضرة القضائية.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسس الطاعن عريضة طعنه على **وجهين للنقض.**

الوجه الأول، مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات:

الفرع الأول: وقوع الطعن في أمر الحجز خارج الآجال القانونية

بدعوى أن أمر صدر عن رئيس محكمة الشلف في 2019/12/16 يقضي بالحجز على عقارات المطعون ضده وأن هذا الأخير باشر دعوى أولى لإلغاء الأمر بالحجز.

انتهت بصدور أمر استعجالي في 2020/02/26 يقضي بالرفض وباشر دعوى ثانية انتهت بالرفض بأمر استعجالي مؤرخ في 2020/03/29.

وباشر دعوى ثالثة انتهت بصدور الأمر المؤرخ في 2020/05/06 قضى بوقف إجراءات حجز العقار وهو الأمر المؤيد بالقرار محل الطعن.

حيث حددت المادة 643 ق إ م إ الآجال بشهر واحد لإبطال محاضر الحجز وأنه لا يسوغ للطلب الثالث للمطعون ضده.

الفرع الثاني: دعوى وقف محضر الحجز تكون على مستوى رئيس المحكمة من خلال دعوى استعجالية من ساعة إلى ساعة طبقا لأحكام المادة 632 ق إ م إ إلا أن المحكمة رفضت الدفع واعتبرت أنه من اختصاص القاضي الاستعجالي في حين لا يوجد نص آخر في قانون الإجراءات المدنية.

الوجه الثاني، مأخوذ من انعدام الأساس القانوني:

بدعوى أن الأمر المستأنف فيه المؤيد بالقرار قد قضى بوقف الحجز العقاري لكن لا يوجد ما يقابل هذا التوقيف بمعنى آخر لا يوجد دعوى موازية أو إجراء آخر فقط تم الحكم بوقف الإجراءات وهذا مخالف للقانون لاعتبار أن الأمر بالحجز يبقى قائما ولكن معلقا بدون دعوى موازية لإلغائه.

حيث أن المطعون ضده لم يباشر دعوى موازية أمام قاضى الموضوع بل اكتفى بقيد دعوى وحيدة أمام القسم الاستعجالي.

حيث قدم المطعون ضده (ف.ص) مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ محمد قولال طلب من خلالها رفض الطعن شكلا و موضوعا.

حيث أن المدخل في الخصام (ف.م) غير ممثل رغم تبليغه بتاريخ 27 أوت 2020 بمحضر محرر من طرف الأستاذ قريبي عبد القادر.

حيث أن المحضرة القضائية (ق.ا) غير ممثلة رغم تبليغها بعريضة الطعن بموجب محضر محرر في 2020/08/26 من طرف الأستاذ عريبى عبد القادر.

حيث التمست النيابة العامة رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه القانونية والشكلية فهو مقبول.

حول الوجهين معا لارتباطهما:

حيث يتبين من ظاهر الملف أن ديوان الترقية والتسيير العقارى لولاية الشلف تحصل على حكم في 2011/12/02 ممهور بالصيغة التنفيذية يلزم (ف.م) تسديد له مبالغ معتبرة.

حيث الثابت أن الطاعن باشر إجراءات التنفيذ وأنه استنادا على شهادة صادرة على المحافظة العقارية استصدر أمر بتوقيع حجز عقارى على عقارات المدين المحجوز عليه (ف.م) طبقا للمادة 724 ق إ م إ.

حيث المقرر أن الأمر المتضمن الحجز العقارى المؤسس على سند تنفيذى يرتب كافة آثاره القانونية على عقارات المدين أينما وجدت وبأى يد كانت.

غير ولئن تصرف المدين في عقارات لأبنائه للتملص من التسديد فإن القاضى الاستعجالى غير مختص لمناقشة عقد الهبة ولا الأساس القانونى لأمر الحجز العقارى. وأن بقضائه يكون المجلس قد تجاوز صلاحيته ومس أصل الحق.

حيث المقرر أن الإيقاف المؤقت لأمر الحجز العقارى فيما يخص العقار موضوع عقد الهبة إن لم يكن قد صدر لاحقا حكم قضى بإبطال التصرف يختص به رئيس المحكمة بناء على دعوى الإشكال عملا بالمادة 632 ق إ م إ, ثم أن قاضى الموضوع هو المختص للفصل في استثناء عقار ما من الحجز من عدمه.

لذا حيث نستخلص أن بقضائهم يكون القضاة قد خالفوا القانون في مواده 303-632 ق إ م إ مما يترتب عنه نقض القرار المطعون فيه مع تمديد النقض إلى الأمر المستأنف المؤرخ في 2020/05/06.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف الغرفة الاستعجالية بتاريخ 2020/07/19 فهرس 20/01152 وتمديد النقض إلى الأمر الاستعجالي المؤرخ في 2020/05/06.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده (ف.ص).

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر ماي سنة ألفين وواحد وعشرون من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من الســادة:

بن حواء كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
بـن نعمـــان ياسمينـــة	مستشـــارة
يعقـــــوب موســـــى	مستشـــارا
شـايـب سعيـــــــد	مستشـــارا
زيتـونـــي نصيـــــــرة	مستشـــارة
دنـيـــــاوي زهـيـــــة	مستشـــارة

بحضـور السيـد: سعدون عبد القادر - المحـامـــي العـــام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمـــيـن الـضـــبـط.